

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

44 - مسند ركانة، عن النبي ﷺ

1/1413 - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن ربيعة، لقيت بمكة رجلاً من أهل عسقلان يقال له: أبو الحسن فحدثني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه أنه صارح النبي ﷺ فقال رُكَّانَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». [د (الحديث : 4078)، ت (الحديث : 1784)].

45 - مسند بريدة، عن النبي ﷺ

1/1414 - أخبرنا أبو يعلى قال: قرىء على بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث سرية، أو جيشاً أو صلى صاحبها يتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «أغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهن إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهن وكفوا عنهن، ثم ادعوهن إلى التحول من دارهن إلى دار المسلمين، فإن فعلوا فاقبلوا منهن وإلا فأخبروهن أنهم كأغراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفبي ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا ذلك فادعوهن إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهن وكفوا عنهن، فإذا حاصرتم حصناً أو مدينة، فإن أرادوكم أن تنزلوهن على حكم الله، فلا تنزلوهن فإنكم لا تدرن ما حكم الله، ولكن أنزلوهن على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإذا حاصرتم قسراً فلا تغطوهن ذمة الله، ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهن ذمةكم وذمة آبائكم؛ فإنكم أن تحفروا ذمةكم وذمة آبائكم أهون». [م (الحديث: 1731)، د (الحديث: 2612)، ت (الحديث: 1617)، ق (الحديث: 2858)، حم (الحديث: 358/5)، دي (الحديث: 215/2)].